Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهى طهارة الوضوء عند حصول ناقض له من نواقضه السابقة ؛ وفى طهارة الغسل الآتى عند حصول سبب من أسبابه الآتية ، فلا يكفى فى إزاله النجاسة عند أكثر الفقهاء ، ومنهم من يكتفى به فى إزالتها ، لأن المعوَّل عنده فى تطهير النجاسة على إزالة عينها بماء أو تراب أو نحوهما .

فإذا ضرب الكفُّ على التراب لصق به شىء منه ، وإذا مسح به الوجه واليدان بعد لصوقه به ساعد على إزالة مايكون بهما من أقذار وجراثيم لاتراها العين ، ويقوم بهذا قريباً مما يقوم به الماء .

ولاشك أن هذه الأقذار والجراثيم الخفيَّة التى تلصق بالأعضاء الظاهرة ولا تراها العين هى المقصودة فى الأكثر بطهارة الوضوء وطهارة التيمم ، ولا يصح أن يتساهل فى شأنها إذا لم يظهر بتلك الأعضاء شىء يقصد تطهيره بهما ، لأن ما لا يظهر من ذلك هو المقصود الأهم منهما .

ولم يستعمل تراب التيمم فى الرجلين كما استعمل ماء الوضوء لأن الرجلين معرَّضين غالبا للتراب ، فلا حاجة إلى مسحهما به فى التيمم .

ولأن أثر التراب فى الطهارة ضعيف بخلاف الماء لم يجز أن